استعمال الحق وتطبيقاته في النظام السعودي

إعداد

د. سعد بن مُحَمَّد شايع القحطاني

أستاذ القانون المساعد

كلية الحقوق – جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تطرق البحث للفرق بين الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع تناول شروط إباحة استعمال هذا الحق في ما يُعتبر عملاً جنائياً. ثم تناول البحث ثلاثة أمثلة لهذه الحقوق وتطبيقاتها في النظام السعودي مدعماً ذلك بالأحكام والقرارات القضائية، وهذه الحقوق هي حق التأديب والذي يقع على الزوجة والصغير وحق ممارسة العمل الطبي وحق ممارسة الرياضة.

أما حق التأديب في الشريعة الإسلامية فقد أبرز البحث أنه مبررٌ بالمحافظة على كيان الأسرة وتقويم الصغار وتربيتهم التربية الراشدة وأن معظم القوانين العربية أجازت حق التأديب ولكن بصورة غير مباشرة باعتمادها المبدأ المقرر لهذه الإجازة في الشريعة الإسلامية، وفيما يخص النظام السعودي وقضاءه الشرعي فأوضح البحث أنه لم يسمح بتجاوز الحد المتقرر للتأديب وأنه سنّ العقوبات التعزيرية لمن يخالف ذلك ويتجاوز حقه الشرعي في التأديب سواءً للصغير أو للزوجة، وقد أورد البحث قضايا تطبيقية تؤكد ذلك، وقد أورد البحث تفاوت الفقهاء في تحديد سن البلوغ وأن للنظام السعودي نص على تحديد سن البلوغ في أول نص صريح له في نظام حماية الطفل الصادر في ١٤٣٦/٢/٣هـ حيث نص في المادة الأولى على أن المقصود بالطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقد توافق هذا النص مع اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها السعودية بموجب الأمر السامي رقم م/٧ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ والتي أوضحت في المادة الأولى منها أن الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة .

وفيما يتعلق بحق ممارسة الأعمال الطبية فقد انتقد البحث عدم إدراج النظام السعودي تعريفات لمسميات الممارسين الصحيين المذكورين في نظامه الأخير (نظام مزاولة المهن الصحية) ومنهم الطبيب وأن إدراج هذه التعريفات له فائدته التنظيمية والقضائية، كما قرر البحث أن اشتراط رضا المريض أو وليه في المعالجة الطبية يَسقط إذا تعسر الحصول عليه، وذلك في حالة الضرورة الماسّة حين تكون حياة المريض في خطر، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات، والخوف على النفس أو جزء منها ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان.

وأما ممارسة الألعاب الرياضية فقد توصل البحث إلى أن حكم الشريعة مغايرٌ للقانون الوضعي في الألعاب العنيفة المؤذية لجسم الإنسان الذي أمرت الشريعة بتكريمه والمحافظة عليه مثل المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة، ولا يصح إجازة بعض فقهاء الشريعة الإجازة المطلقة لممارسة الألعاب الرياضية دون تقييد فيما يتعلق بالألعاب العنيفة، وأبان البحث عن أن الشريعة الإسلامية تفوقت بقواعدها الشرعية على القوانين الوضعية بحماية جسم الإنسان كضرورة قصوى لا يُبررُ دفعها حقُ ممارسة أي رياضة مهما كانت قوانينها الضابطة لها، كما قرر البحث أن القضاء العام في النظام السعودي هو المختص في تحديد المسئولية الجنائية لإصابات اللاعبين، وأما المسئولية التأديبية فتكون من اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي.

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله .... أما بعد:

فإن الحقوق جميعها تثبت في الشريعة الإسلامية بموجب الأحكام الشرعية ، والحكم الشرعي يقابله في القانون الوضعي ما يُعرف بالقاعدة القانونية التي هي بدورها مصدر للحقوق في مجال القانون الوضعي ، ووفقاً لما مضى لا يكون الحق إلا ما يقرره الشرع أو القانون . ولكن قد تكون بعض الحقوق المعطاة هي جريمة في حد ذاتها جرّمها التشريع الإسلامي أو الوضعي ولكنها قد أبيح استعمالها لبعض الناس وشُرعت لهم استثنائياً ، فإذا ما وقعت منهم بضوابطها لا تُعدّ جريمة منهم بخلاف وقوعها من غيرهم ، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا البحث عن استعمال الحق وبعض تطبيقاته في النظام السعودي .

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث وفق التالي :

المبحث الأول : ماهية الحق وشروطه وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: الحق في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.

المطلب الثالث: شروط استعمال الحق. المطلب الرابع: تطبيقات استعمال الحق في النظام السعودي.

المبحث الثاني : حق التأديب وتطبيقه في النظام السعودي وفيه مطلبين :

المطلب الأول : تأديب الزوجة . المطلب الثاني : تأديب الصغير .

المبحث الثالث: حق ممارسة الأعمال الطبية وتطبيقه في النظام السعودي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأعمال الطبية . المطلب الثاني: شروط إباحة الأعمال الطبية .

المطلب الثالث: المسئولية المهنية للطبيب . المطلب الرابع : قرارات الهيئة الصحية الشرعية في مسئولية الأطباء

المبحث الرابع : حق ممارسة الألعاب الرياضية وتطبيقه في النظام السعودي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ممارسة الألعاب الرياضية. المطلب الثاني: أنواع الألعاب الرياضية.

المطلب الثالث: شروط إباحة الألعاب الرياضية وفق التشريعات الجنائية الوضعية.

المطلب الرابع: الجهة المختصة بالنظر في الإصابات الرياضية في النظام السعودي.

خاتمة البحث ونتائجه – فهرس المراجع

المبحث الأول

ماهية الحق وشروطه

المطلب الأول

معنى الحق في اللغة والإصطلاح

تعريف الحق في اللغة :

يقول العلامة اللغوي ابن فارس في كتابه " مقاييس اللغة " : " حق " : الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته ، فالحق نقيض الباطل . ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ، ويقال : حق الشيء: وجب . [١]

وفي " لسان العرب " تستعمل كلمة الحق في اللغة للدلالة على عدة معاني منها: الثابت واللازم والواجب ، نقيض الباطل ، الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . [٢]

تعريف الحق في الإصطلاح :

أورد الدكتور فتحي الدريني (ومثله الدكتور عبدالسلام العبادي[٣]) تعريفات متعددة وضعها عدد من الفقهاء لمفهوم الحق ، ترددت بين كونه مصلحة في حد ذاته وكونه وسيلة إلى مصلحة ، وبين كونه اختصاصاً أو استيفاءً ، وكلها تعاريف تعقبها الدكتور الدريني ببيان أوجه القصور فيها ، ليخلص في الأخير إلى تعريف جامع مانع في نظره . حيث يقول : « الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة » وقد عدّد ست مزايا لهذا التعريف تميزه عن بقية التعاريف الأخرى . [٤]

---

[١] ابن فارس، أحمد بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق/ عبدالسلام هارون (دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، ١٣٩٩هـ) ج٢ ص١٥ .

[٢] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم : لسان العرب ، تحقيق/ يوسف خياط (دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨م) ج١ ص٦٨٠ وما بعدها .

[٣] انظر : العبادي ، عبدالسلام : الملكية في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ج١ ، ص١٦٠ – ١٦٨ .

[٤] انظر : الدريني ، مُحَمَّد فتحي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٧م) ص١٩٠ – ١٩٣

المطلب الثاني

الحق في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي

الحق في الفقه الإسلامي : [١]

انتظمت معانيه المتعددة لدى فقهاء الشريعة في معنى عام هو الثبوت والوجوب ، ومع كثرة استعمالهم إياه لم يعن أكثرهم ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة ، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالاته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومخاطبات الناس . [٢]

الحق في القانون الوضعي :

لم يستقر رجال القانون على تعريف موحد للحق بل اختلفوا فيما بينهم اختلافاً بيّناً ، فالبعض ينظر إلى تعريف الحق من زاوية صاحبه ، ومنهم من ينظر إلى الحق من خلال موضوعه في حين نجد اتجاهاً وسطاً ينظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه ، فتعريف الحق عند رجال القانون الوضعي أثار عدة إشكاليات ، وبذلك تباينت نظريات مختلفة في هذا الشأن والتي تنقسم إلى نظريات تقليدية وأخرى حديثة . [٣]

فقد ورد معنى الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه " رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" ، وقيل " إن الحق هو قدره أو سلطة إدارية يخولها لها القانون لشخص معين يرسم حدودها " ، وقيل " الحق مصلحة يحميها القانون " . [٤]

---

[١] انظر لأقوال الفقهاء بالتفصيل في : مدكور ، مُحَمَّد سلام : المدخل للفقه الإسلامي (دار الكتاب الحديث ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٩٩٦م) ص ٤٢٠ وما بعدها . زيدان ، عبدالكريم : نظرات في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ص٢٩٦ وما بعدها .

[٢] انظر : ضميرية ، عثمان جمعة : الحق في الشريعة الإسلامية (بحث في مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض – السعودية ، العدد٤٠ لسنة ١٤١٤هـ)

[٣] انظر لمزيد من التفصيل : عثمان ، مُحَمَّد رأفت : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام (دار الضياء ، القاهرة – مصر ، ط٤ ، ١٩٩١م) ص ١٠ – ١٢

[٤] انظر لمزيد من التفصيل في تعريفات القانونيين للحق : العبادي ، عبدالسلام : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٠٣– ١٠٦ .

المطلب الثالث

شروط استعمال الحق

استعمال الحق له شروطه التي تناولها فقهاء الشريعة –ومثلهم فقهاء القانون– بالشرح والتفصيل ، وسيقتصر الباحث هنا على أهمها : [١]

أولاً : وجود الحق وثبوت استعماله لصاحبه : [٢]

استعمال الحق يُفترض إبتداءً وجوده ثم بعد ذلك ثبوته لصاحبه الممارس له ، فمثلاً رابط الزوجية وتحقق الولاية على الصغير يُوجد الحق ، فإذا وُجد السبب المبيح لاستعماله ، فهنا قد ثبت الحق له . ومثله حق الطبيب في ممارسة العمل الطبي ينشأ بالترخيص الذي يمنح له الإذن إلا أن ثبوت هذا الحق في كل حالة على حدة يقتضي رضاء المريض .

ثانياً : التقيد بحدود الحق وعدم تجاوزها :

لا ينبغي أن يستعمل الحق إلا من قبل صاحبه أو من أجاز المشرع له إنابته في هذا الحق وهذا ما يسمى بالحدود الشخصية ، أما الحدود المادية فهي تتعلق بعدم تجاوز الحق المقرر لصاحبه ، فحق تأديب الزوجة أو الصغير مثلاً يجب على صاحب الحق – إن تحقق له سببه – ألا يتجاوز تأديبه الضرب الخفيف الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض .

ثالثاً : حسن النية :

الحقوق جميعاً غائية ، أي يقرها المشرع لتحقيق غايات معينة تكفل أداء دورها في المجتمع. فممارسة حق التأديب مثلاً تستهدف التهذيب فإذا قُصد بها الانتقام أو الابتزاز فقد توافر القصد الإجرامي هنا وهذا مثل المعلم الذي يضرب التلميذ انتقاماً من أبيه والزوج الذي يضرب زوجته بعامل البغض والكراهية أو الانتقام من أمها .

---

[١] انظر لمزيد من التفصيل : حسني ، محمود نجيب : قانون العقوبات المصري "القسم العام" (دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ط٥ ، ١٩٨٢م) ص ١٦٣–١٦٨ . حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة" (دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ٢٠٠٦م) ص ٢٢٣–٢٢٥ . السيد ، مُحَمَّد شوقي : التعسف في استعمال الحق (دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٩٩٨م) ص ١٣٨–١٤٥

[٢] نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري على استعمال الحق باعتباره سبب من أسباب الإباحة بنصها (لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أُرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة) كما سبقتها المادة (٧) من هذا القانون بنصها على (لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الإسلامية) وقد أكدت أيضا المادة (٧) من القانون المدني على هذه المشروعية فنصت على أنه (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأُ عن ذلك من ضرر) .

المطلب الرابع

تطبيقات استعمال الحق في النظام السعودي

المعتبر في استعمال الحق في النظام السعودي هو ما جاء في الشريعة الإسلامية لأن التجريم والعقاب فيه قائم على أصول الشريعة ومبادئها ، والقضاء السعودي يحمل استعمال الحق على هذا الاعتبار ، علماً بأن النظام الأساسي للحكم وهو النظام الدستوري للدولة قد نص على أن صدور جميع الأحكام، ومنها الاحكام الجنائية التي تُصدِرها المحاكم تكون طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد جاء في المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم ما نصه: " تُطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة، وما يُصدِره وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارَض مع الكتاب والسنَّة ". ولما كان النص الدستوري واضحاً في أن مرجعية الشريعة الإسلامية في الأحكام، وتحديداً القضايا الجنائية نصَّت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أن: " تُطبِّق المحاكم على القضايا المعروضةِ أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وَفْقًا لما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة وما يُصدِره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارَض مع الكتاب والسنَّة "، ووفقًا للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية ونصُّها: " لا يَجوز توقيع عقوبة جزائية على أيِّ شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً، بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضى الشرعي".

والحقوق المباح استعمالها لأصحابها دون غيرهم متعددة ، وسنقتصر في هذا البحث على تناول ثلاثةٍ منها ، وهي حق التأديب وحق ممارسة الأعمال الطبية وحق ممارسة الألعاب الرياضية .

المبحث الثاني

حق التأديب

تمهيد :

التأديب : لغةً مصدر أدبه تأديباً أي علمه الأدب ، وعاقبة على إساءته ، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى . [١]

يكاد حق التأديب أن يكون محض تطبيق الشروط العامة التي سبق إيضاحها في استعمال الحق . وتعد الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذا الحق مصدرا مباشراً له [٢] ، ويساهم العرف أحياناً في تقرير هذا الحق ، حيث يجوز للمعلم أن يضرب التلاميذ الصغار ضرباً خفيفاً بغرض التأديب والتعليم . كما يجوز لملقن الحرفة ضرب من يتعلم على يديه الحرفة ضرباً خفيفاً بغرض التعليم .

ومن المعلوم أن حق التأديب يبرره المحافظة على كيان الأسرة و تقويم الصغار وتربيتهم ، لذلك فالتأديب الذي تقرره الشريعة الإسلامية لا يكون إلا للزوج على زوجته و للولي على الصغير الذي تحت ولايته ، فهو للزوج تأديب وتقويم وللولي تأديبٌ وتعليم .

وعلى ذلك سار النظام السعودي الذي يطبق أحكام الشريعة في قضائه تجاه تأديب الزوجة وتأديب الصغير،[٣] وفق الضوابط والحدود التي سنأتي على ذكرها في المطلبين التاليين:

---

[١] الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر : مختار الصحاح (مكتبة لبنان ، بيروت ، د.ط ، ١٩٨٦م) ص١٠

[٢] معظم القوانين العربية أجازت حق التأديب ولكن بصورة غير مباشرة باعتمادها المبدأ المقرر لهذه الإجازة في الشريعة الإسلامية . مثل قانون العقوبات المصري المادة [٦٠] ((لا تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية)) . ويتطابق مع مضمون هذه المادة القانون الليبي في المادة ٦٩ عقوبات واللبناني في المادة [١٨٣ عقوبات] والسوداني في المادة [٤٤ عقوبات]. بينما أجاز القانون الأردني في المادة [٦٢ عقوبات] والسوري في المادة [١٨٥ عقوبات] للآباء تأديب أولادهم على نحو ما يبيحه العرف العام وسكتا عن تأديب الزوج زوجته بخلاف القانون العراقي الذي نص على حق الزوج في تأديب زوجته في المادة [٤١ عقوبات] ونصها: ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً لحق: ١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)) . ولكن بالتأمل في ذلك يمكن إعمال القياس هنا في مجال تبرير هذا التأديب حيث أن تأديب الزوج لزوجته يمكن قياسه على تأديب الآباء لأولادهم على نحو ما تجيزه الشريعة الإسلامية باعتبارها جزءاً من النظام القانوني .

[٣] مر معنا ذكر المواد الدستورية في النظام السعودي والتي تنص على تطبيق المحاكم أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها، وما يصدره النظام من أنظمة لا تتعارَض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تأديب الزوجة

للزوج في الشريعة الإسلامية حق تأديب زوجته إذا لم تطعه فيما له عليها من حق الطاعة الذي أوجبه الله له عليها ، كأن تثاقل عليه دون عذر إذا دعاها للفراش ، أو تخرج من منزله بغير إذنه ، وأساس هذا الحق قوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [النساء : ٣٤] ، وقوله تعالى : { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً } [النساء: ٣٤] ، والنشوز هو معصية الزوج مأخوذ من النشز -أي الارتفاع- فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من الطاعة . [١]

ومن المتفق عليه أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حد فيها ، كمقابلة غير المحارم ، وترك الزينة ، والخروج دون إذن ، وعصيان أوامر الزوج وتبذير ماله . والرأي الراجح أن له تعزيرها على ترك فرائض الله إذا كانت مسلمة كترك الصلاة والصوم . ومن المتفق عليه أن الزوجة لا تضرب لخوف النشوز قبل إظهاره ، وإنما تضرب لإظهار النشوز فعلاً . وليس للزوج أن يضرب زوجته أي ضرب شاء ، فحقه مقيد بضربها ضرباً غير مبرح كما نصت على ذلك السنة المطهرة . [٢]

ومما ينبغي معرفته أن وقوع ما يوجب التأديب للزوجة قد حددته الآية الكريمة بأنه نشوز الزوجة الذي يعني خروجها عن طاعة زوجها وقيامها بمعصيته شرط أن لا تكون معصيتها من تلك المعاصي التي حدد لها الشارع جزاءً فيكون أمرها حينئذٍ للقاضي الذي ينوب عن ولي الأمر ، وكذلك أن لا يكون أمر هذه المعصية قد رفع إلى السلطات العامة وحينها يكون لهذه السلطات معاقبة الزوجة دون الزوج . [٣]

ويبقى أن نشير إلى أن تأديب الزوجة وإن كانت قد أجازته الشريعة الإسلامية إلا أنها أحاطته بشروط صارمة تمنع فيه الاعتداء وتجاوز الحد إن تحققت موجبات هذا التأديب التي تكون في نطاق ضيق ، مع العلم بأن السنة النبوية المطهرة قد قررت كراهية ممارسة هذا الحق وحثت الأزواج على تركه مروءة ونبلاً .

وعلى ذلك سار النظام السعودي وقضاءه الشرعي بعدم السماح بتجاوز الحد المتقرر للتأديب وسن العقوبات التعزيرية لمن يخالف ذلك ويتجاوز حقه الشرعي في تأديب زوجته، وسنتناول فيما يلي بعض الأحكام القضائية التي جاءت بتأكيد ذلك والتعزير على مخالفته.

---

[١] انظر : ابن كثير ، اسماعيل بن الخطيب : تفسير القرآن العظيم (دار الخير ، بيروت- لبنان ، ١٤١٤هـ) ج١ ص ٥٣٧-٥٣٨ . ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٥ ص ٤١٧- ٤١٨ .

[٢] انظر : عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي (دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٩م) ج١ ، ص٣٨٤ – ٣٨٦ .

[٣] انظر : حسني ، محمود نجيب ، الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة" ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠

قضايا تطبيقية في النظام السعودي في ضوابط حق تأديب الزوجة وعقوبة المخالف لذلك:

(١) الحكم القضائي الأول:

حكم القضاء السعودي بتعزير الزوج المتجاوز لحق التأديب في صك الحكم الصادر برقم: ٣٤٢٢٩٦٣٧ وتاريخ: ١٤٣٤/٦/٤هـ وملخص القضية أنه ادعت المدعية بأن زوجها المدعى عليه رزقت منه بأربعة أولاد وهو يكثر من ضربها وسبها وشتمها وأنه عرض بقذفها بقوله أن إحدى بناته لا تشبهه وأنها مقيمة لدى أهلها ولا ترغب بالعودة إليه وتطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه، أقر المدعى عليه بأن المدعية –زوجته– لا زالت في عصمته وأنها مقيمة لدى أهلها منذ فترة إلا أنه لم يضربها ولم يعرض بقذفها وأن سبب غضبها قيامه بالزواج من امرأة أخرى وأن دعواها كيدية ويرغب في عودتها له، بعرضه على المدعية قررت بأن غضبها لاعتدائه عليها ضرباً وقذفاً وليس لأجل زواجه قررت بأن بينتها الأشعة السينية المتضمنة وجود شرخين صغيرين بعظمة الأنف اليمنى واليسرى وقررت بأنه المتسبب فيهما ولا بينة لديها سوى ذلك وتطلب يمينه وبالاطلاع على الأشعة وعرضها على المدعى عليه أنكر تسببه بهذا الفعل ثم جرى محاولة الصلح بينهما فلم يصطلحا ثم حضرت المدعية وقررت بأنه صدر لها حكم مصدق من الاستئناف بفسخ نكاحها من المدعى عليه وتطلب مواصلة النظر في القضية، قرر المدعى عليه طلب إيقاف النظر في القضية لحين الفصل في قضية الحضانة والنفقة المقامة من المدعية إلا أن المحكمة لعدم وجاهته لم تلتفت لطلبه، جرى محاولة الصلح بينهما مرة أخرى وباءت بالفشل قرر المدعى عليه بأنه لن يحلف اليمين على نفي دعوى المدعية إلا إن أثبتت دعواها ضده، وبناءً على جميع ما سبق فقد قررت المحكمة مؤاخذة المدعى عليه، بيد أنه مع قيام موجب التشديد في العقوبة فهناك ما يوجب أيضا تخفيفها كضعف القرائن، وجود قرابة بين الزوجين وأولاد بينهما وقد قال الله تعالى «ولا تنسوا الفضل بينكم » ولهذا رأت المحكمة التوسط في العقوبة فقررت توجيه التهمة للمدعى عليه باعتدائه بالضرب على المدعية وسبها وشتمها والتعريض بقذفها بسجنه ١٥ يوما ورد دعوى المدعى عليه إيقاف النظر في الدعوى وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة به وطلبا رفعه إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية – صدق الحكم من الاستئناف. [١]

(٢) الحكم القضائي الثاني:

حكم القضاء السعودي بتعزير الزوج المتجاوز لحق التأديب في صك الحكم الصادر برقم: ٣٤٥٦٣٢٨ وتاريخ: ١٤٣٤/٣/٤هـ وملخص القضية أنه جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه لقيامه بالاعتداء على زوجته بالضرب وخنقها بيده والتسبب في إصابتها بسحجات في العنق وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية، أقر المدعى عليه بالدعوى إلا أنه دفع بأن ما جاء في لائحة الادعاء العام مبالغ فيه حيث حصل خلاف بينه وبين زوجته تطور إلى أن

[١] انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٦هـ) ج٢٣ ص٥٧-٦٤

تلفظت عليه بألفاظ نابية وسيئة وفي لحظة غضب قبض عليها بيده اليسرى من عنقها وصفعها على وجهها بيده اليمنى فقط ثم ذهبت لبيت أهلها لا يظن بأن ضربته أحدثت فيها تلك الإصابة وقرر بأنها لا زالت في ذمته بالاطلاع على التقرير الطبي المتضمن وجود سحجات بالعنق وأن الآلة المستعملة غير حادة ومدة الشفاء يومان فقط بناءً على ما تقدم ولأن الضرب الذي صدر من الزوج ليس ضرب تأديب بل ضرب إتلاف وتشفي لذلك كله فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته ولخلو سجله من السوابق ولكبر سنه لذلك كله فقد قررت تعزير المدعى عليه بالسجن ٥ أيام وبذلك حكمت قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام وطلب تدقيقه بدون لائحة – صدق الحكم من الاستئناف.[١]

(٣) الحكم القضائي الثالث:

حكم القضاء السعودي بتعزير الزوج المتجاوز لحق التأديب في صك الحكم الصادر برقم: ٣٤٢٢٦٩٤٨ وتاريخ: ١٤٣٤/٥/٢٩هـ وملخص القضية أنه تقدم مواطن ببلاغ عن تعرض شقيقته للاعتداء بالضرب من قبل زوجها المدعى عليه والتسبب في إصابتها بكسر في أصبع قدمها اليمنى ومدة الشفاء أربعة أسابيع حسب تقرير المستشفى بالتحقيق معه جرى توجيه الاتهام له بضرب زوجته والتسبب في إصابتها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية وقد انتهى الحق الخاص بالتنازل أنكر المدعى عليه قيامه بضرب زوجته والتسبب في كسر أصبعها وأقر بأنه دخل المنزل فلم يجدها فلما حضرت وسألها أين كانت فأجابته بأن هذا ليس من شأنه فحصل بينهما شجار فصفعها صفعتين وبصق عليها وقرر بأن الإصابة المشار لها في التقرير قديمة إثر سقوطها من الدرج وأن زوجته كثيرة الخروج من المنزل بغير إذنه وأفادت الزوجة وشقيقها قيام زوجها بضربها فأنكر وأفاد أنها دائماً تخرج دون إذنه وصدر بحقها صك شرعي يتضمن عدم خروجها من البيت إلا بإذنه ولإقرار المدعى عليه قيامه بصفع زوجته صفعتين والبصق عليها ولإنكاره قيامه بضربها ضربا مبرحا والتسبب في كسر أصبعها ولعدم قيام البينة على ذلك وبناء على التقرير الطبي قررت المحكمة ما يلي أولا/ عدم ثبوت قيام المدعى عليه بضرب زوجته ضربا مبرحا والتسبب في إصابتها بكسر أصبع قدمها اليمنى إلا أن التهمة القوية تتوجه نحوه ولعدم وجود سوابق عليه ولما ظهر عليه من توبة وندم ولكونه متزوج ولديه أطفال وهذه مسوغات معتبرة في تخفيف العقوبة عنه لذا فقد قرَرَت تعزيره لقاء ذلك بسجنه لمدة أسبوع محسوبا منها مدة توقيفه وجلده ٣٠ جلدة دفعة واحدة ثانيا ثبت قيام المدعى عليه بصفع زوجته صفعتين على وجهها والبصق عليها ولأن هذا الفعل فيه مخالفة شرعية حيث نهى النبي صل الله عليه وسلم عن تقبيح الوجه فمن باب أولى البصق والضرب على الوجه وكل ذلك إكراماً للوجه ولما كان التعزير يبدأ بالتوبيخ وينتهي بالقتل كما نص على ذلك الفقهاء فقد جرى توبيخ المدعى عليه ولومه على فعله ثالثا أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم تكرار ما بدر منه قنع المدعى عليه بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة – صدق الحكم

[١] انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٦هـ) ج٢٣ ص١٧٧-١٨١

من الاستئناف.[١]

(٤) الحكم القضائي الرابع:

حكم القضاء السعودي بتعزير الزوج المتجاوز لحق التأديب في صك الحكم الصادر برقم: ٣٤٢٢٤٥٦٥ وتاريخ: ١٤٣٤/٥/٢٧هـ وملخص القضية أنه جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه بقيامه بالاعتداء على زوجته بالضرب بيده وتجاوز حد التأديب الشرعي والتسبب في جرح تهتكي داخل الشفة السفلى مع فقد جزء من إحدى الأسنان ، وطلب إثبات ما أسند إليه وإيقاع العقوبة التعزيرية عليه، أقر المدعى عليه بالتهمة ودفع بأنها التي جعلته يقوم بهذا الفعل لعنادها له وتسببها في المشاكل وقد تنازلت عن حقها الخاص، جرى الاطلاع على التقرير الطبي وعلى محضر تنازل الزوجة، بناءً على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ولتنازل المدعية عن حقها الخاص وبناء على تعميم معالي وزير العدل المتضمن عدم إقامة دعوى عامة أمام المحاكم في المشادات والتماسك بالأيدي أو التعدي بالضرب البسيط الذي يقتصر على إصابات لا يزيد التعطيل فيها عن العمل أكثر من عشرة أيام حسب التقرير الطبي طالما تنازل المصاب عن شكواه ولم تشكل المضاربة إخلالاً بالأمن مع أخذ التعهد على الطرفين بعدم العودة لذلك، وتطلعا لاستدامة العشرة الزوجية بينهما ولأن المدعى عليه تجاوز الحد الشرعي في الضرب، لذلك كله فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه بالاعتداء على زوجته بالضرب بيده وتجاوزه حد التأديب الشرعي والتسبب في الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وتهديدها وقررت الاكتفاء بأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما بدر منه، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة مكتفيا بلائحة الدعوى – صدق الحكم من الاستئناف.[٢]

المطلب الثاني

تأديب الصغير

الصغير يُطلق على من كان دون سن البلوغ ، والفقهاء متفاوتون في تحديد سن البلوغ فمنهم جعله الخامسة عشر ومنهم من فرق بين الذكور والإناث ومنهم من جعله الثامنة عشر كالأحناف وبعض المالكية جعلوه التاسعة عشر. وقد نص النظام السعودي على سن البلوغ في نظام حماية الطفل الصادر في ١٤٣٦/٢/٣هـ حيث نص في المادة الأولى منه فقرة (١) على أن المقصود بالطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. ويعتبر هذا نصاً واضحاً للنظام السعودي يحدد فيه سن الرشد والبلوغ والانتقال من الطفولة وصغر السن وما يسمى بالحدث إلى سن الرجولة والأهلية الكاملة، وقد توافق هذا النص مع اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها المملكة بموجب الأمر السامي رقم م/٧ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ والتي أوضحت في المادة الأولى منها أن الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة

[١] انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٦هـ) ج٢٣ ص٢٥-٣٣

[٢] انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٦هـ) ج٢٣ ص١٩٣-١٩٨

عشرة.

وسنتناول حق تأديب الصغير من خلال ثلاثة محاور :

أولاً : مشروعية تأديب الصغير

للأب الحق في تأديب أولاده الصغار الذين دون البلوغ ، وللمعلم أياً كان مدرساً أو معلم حرفة تأديب الصغير ، وللجد وللوصي تأديب من تحت ولايتهما، وللأم حق التأديب على رأي إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله ولها هذا الحق في غيبة الأب ، وفيما عدا هذه الأحوال فليس لها حق التأديب على الرأي الراجح .[١]

وعلى ذلك سار النظام السعودي في تقرير هذا التأديب وفق ضوابطه وشروطه، وهو المعمول به لدى الجهات العدلية تطبيقاً للمادة الدستورية الثامنة والأربعين التي سبق الإشارة إليها في مواضع سابقة.[٢]

ومما يُعرف بداهةً – حسب وجهة نظر الباحث – أن حق التأديب الذي يكون للولي على الصغير إنما هو بسبب التزامه برعايته ووقايته كما أمر الله تعالى بذلك وهذا يستلزم رقابته وملاحظته ، فلا يُعقل أن تحقق هذه الرعاية والوقاية والرقابة أهدافها في تربية الصغير وتهذيبه دون أن يلازمها حق التأديب لمن يتولاه .

ومما لا يسع جهله هو أن الضرب ورد في الشريعة الإسلامية كمرحلة أخيرة في التأديب والتي ينبغي أن تسبقها مراحل أخرى، فلا يجوز أن نبدأ التأديب بالضرب. والعجيب أن المجتمعات الغربية التي تعيب على الشريعة الإسلامية بأنها تحض على الضرب نجد أن أسرهم محطمة، والغيظ يملأ قلوبهم من ترابط أسر المسلمين وهم يعلمون أن سبب ذلك هو تعاليم الشريعة الإسلامية، فيسعون جرّاء ذلك لتصدير أفكارهم إلينا حتى يفككوا هذه الروابط، وأما أولئك الذين آمنوا بهذا الفكر الغربي وعابوا شريعتهم في حق التأديب هم أكثر القطاعات في مجتمعنا التي تعاني من التفكك الأسري وتفلت الأبناء وهذا ظاهرٌ لكل منصف.[٣]

---

[١] انظر : عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ج١، ص٣٨٧ . وقد أحال على أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١١ وحاشية الطهطاوي ج٥ ص٢٧٥

[٢] القوانين الوضعية العربية تبيح التأديب ضمنياً من خلال النص العام على الحق الذي أقرته الشريعة أو بالإحالة على ما يبيحه العرف العام للمجتمع وذلك مثل القانون الجزائي اللبناني الذي نص على أن إباحة ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. بخلاف معظم الدول الأوربية التي نصت على منع التأديب الجسدي للأطفال مطلقاً.

[٣] تقرر الإحصاءات الغربية: بأن في أمريكا كل ١٥ ثانية يضرب أحد الأزواج زوجته ضرباً مبرحاً . وفي فرنسا توجد وزارة لشئون المرأة تطالب بتشريعات جديدة وبتكوين شرطة خاصة لإبلاغها بضرب الزوجات والأولاد ويطالبون أيضًا بمحاكم أسرية خاصة . أما في إنجلترا فأصبحت ظاهرة الضرب —ضرب الأزواج للزوجات–محلا للشكوى ، وفي روسيا انتشرت الظاهرة على نطاق واسع ، لكثرة عدد الأزواج العاطلين، ونتيجة للحياة الاقتصادية الصعبة أصبح الأزواج ينفسّون عن أنفسهم بضرب زوجاتهم . وهكذا فرغم النفور الشديد من الضرب سواء ضرب الزوج لزوجته أو ضرب الأب لأبنائه في الغرب . ورغم القوانين التي تمنع ذلك لم تتوقف الظاهرة بل تزداد انتشاراً.

ثانياً : ضوابط تأديب الصغير

من المعروف أن إباحة أي فعل محرم لظروف استثنائية لا بد وأن يقترن به تحديد ضوابط وشروط لئلا يتجاوز الفاعل القدر المسموع له في هذا الفعل المحرم، وعلى ذلك كان لا بد أن يستقرء الفقهاء الضوابط اللازمة لممارسة حق التأديب للصغير، وهي بحسب استقراء الفقهاء كالتالي:

١- الصفة : هذا الحق مقرر للأب، والأم، والولي الشرعي ، والوصي ، كما هو مقرر أيضا لصالح المعلم سواء كان معلم حرفة أو مدرساً بشرط إذن الأب أو الولي أو الوصي . ذلك لأنه يؤدبه نيابة عن الأب لمصلحة الصبي، ولما كان الولي قد يغيب وقت التعليم فإنه من المصلحة أن يكون الحق للمعلم . [١]

٢- السبب : يكون سبب تأديب الصغار منحصراً في انحرافهم من خلال فعلهم لما يجب عليهم الامتناع عنه أو امتناعهم عن فعل ما يجب عليهم القيام به .

٣- الوسيلة : حق التأديب الذي تقرره الشريعة الإسلامية يسمح بالضرب البسيط غير المؤذي ، الذي لا يحدث كسراً ، أو جرحاً ، ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض . [٢] وعليه يجب أن يلتزم صاحب الحق في التأديب حدود التأديب و إلا قامت مسؤوليته عن جريمة الضرب ، ويقصد بذلك أن لا تتجاوز أفعال التأديب مداها بل ينبغي أن تكون وسيلة مقبولة للتأديب فلا يتصور أن يتم كسر أو جرح عضو من أعضاء الصغير ، أو حرمانه من الأكل كوسيلة للتأديب . [٣]

٤- غاية التأديب : تأديب الصغار سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي إنما هو مقرر لغاية معينة هي إصلاح حالهم وتهذيبهم وتعليمهم ومن ثم لا يعد سبباً مبيحاً ضرب الصغار بقصد الانتقام أو لحثهم على

---

[١] انظر : المرجع السابق ، ج١ ، ص٣٨٨

[٢] ذكرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في يوم السبت ٢٠١٤/٠٣/٢٩م خبراً عن حكم قضائي صدر ضد أب ضرب ابنه بالخيزرانة، حيث نص خبرها على أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي الذي أصدرته المحكمة الجزائية بجدة والمتضمن أخذ التعهد على مواطن قام بضرب ابنه بعصا الخيزرانة بعدم العودة لمثل هذا الفعل، باعتبار أن المبالغة في الضرب الذي تسبب في حدوث بعض الإصابات للابن هو فعل محرم شرعا، خاصة أن الشريعة الإسلامية قد حددت أساليب التأديب بضوابط شرعية. واستند ناظر القضية بالمحكمة الجزائية قبل النطق بالحكم المذكور على الصلح، الذي تم بين الأب وأسرته وإعلانه أمام القضاء بأنه نادم وتائب، مما قام به وأن قناعته قد تبدلت بأن الضرب ليس وسيلة سليمة لتربية الأبناء، معتبراً توجيهات ناظر القضية بأهمية الاقتداء بنهج الرسول ρ الذي حث على الرفق سوف تكون في أولوياته. وتعتبر هذه العقوبة التعزيرية أدنى العقوبات وهي الإنذار والتوبيخ وأخذ التعهد على الجاني علماً بأن أخذ التعهد يعني أن المعاودة لمثل هذا الفعل يعني إدراج الفعل السابق المتعهد على عدم تكراره في تقدير القاضي للعقوبة الجديدة.

[٣] انظر : حسني ، محمود نجيب ، الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة" ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

ارتكاب المعصية فهنا تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة عن هذا الفعل .[١]

ثالثاً: المسئولية الجنائية في النظام السعودي على مخالفة ضوابط تأديب الصغير

جرى النظام السعودي من خلال الجهات القضائية على إيقاع المسئولية الجنائية على تجاوزات التأديب للصغار ومخالفة الأولياء لضوابطه المتقررة عرفاً وشرعاً ، وسن الاجراءات الكفيلة بضبط ذلك من خلال قيام الجهات العدلية الأخرى بدورها في ذلك سواءً الأمن العام في مرحلة استقبال البلاغات وجمع المعلومات أو هيئة التحقيق والادعاء العام التي تتولى مرحلة التحقيق وتوجيه الاتهام نيابة عن الدولة ضد المخالفين لضوابط التأديب لدى الجهات القضائية التي بدورها تقرر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مدى الجناية وقوتها في مجاوزة ضوابط التأديب.

والملاحظ أن النظام السعودي رغم أنه قد نص النصوص على عدم إيذاء الطفل بشكل مطلق في نظام حماية الطفل ولم يتطرق لحق التأديب المتقرر شرعاً وذلك تماشياً من نصوص الاتفاقية الدولية لحماية الطفل والتي وقعت عليها والتزمت بها دولياً إلا أنها أسندت أمر تقرير المسئولية الجنائية والعقاب في أمر إيذاء الطفل للقضاء السعودي الشرعي[٢] مما يعني أن القضاء السعودي الممثل للنظام السعودي في أحد جوانبه سيطبق أحكام الشريعة فيما يخص حق التأديب وجوازه بالضوابط المتقررة ، وهذا يعتبر مكملاً وجابراً لعدم ذكر حق التأديب في نظام حماية الطفل الذي يعتبر إصداره من مقتضيات تلك الاتفاقية الدولية التي لا تقر حق التأديب للطفل، وهذا من محاسن هذا النظام (نظام حماية الطفل) والذي تعامل بذكاء في تقرير حق التأديب من خلال إيعاز تقرير الجريمة والعقوبة للجهات القضائية المطبقة لأحكام الشريعة، مع مسايرته لنصوص النظام الدولي والاتفاقية الدولية في عدم التصريح به.

وسنأتي الآن على ذكر مثالٍ تطبيقيٍ من الأحكام القضائية للنظام السعودي التي توقع عقوبة التعزير على من يتجاوز الحد الشرعي في التأديب وهو دلالة على ما يماثلها من الأحكام:

حكم القضاء السعودي بتعزير الأب المتجاوز لحق التأديب في صك الحكم الصادر برقم: ٣٤٢٠٣٩٧ وتاريخ: ١٤٣٤/١/٢٤هـ وملخص القضية أنه ادعى المدعي العام على المدعى عليه بارتكابه جريمة الاتجار بالبشر، وذلك بتعذيب طفله القاصر، وتجاوزه حد التأديب الشرعي، والتسبب في إصابته، حيث تقدم أحد الأشخاص ببلاغ عن تعرض ابن أخيه للتعذيب والضرب من قبل والده الأخ الشقيق للمبلغ، وبسؤال المجني عليه أفاد بتعرضه للضرب من قبل والده، بأداة سلك كهرباء، وبماسورة وعلاقة ملابس حديدية، وأن الإصابات التي فيه قد تسبب بها والده، وقد شاهدت أم الطفل زوجها يضرب ابنها المجني عليه بسلك كهرباء، ويستخدم العصا

[١] انظر : المرجع السابق ، ص ٢٣٧

[٢] نصت المادة الثالثة والعشرون من النظام على: ١- تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة. ٢- تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف.

والماسورة وعلاقة الملابس بضرب أولادها، وأنه يقوم بضرب أطفالها منذ عشر سنوات، وأنها حاولت تخليص ابنها منه، ولم تستطع، وطلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء ما جاء بدعوى المدعي العام، أقر المدعى عليه بما جاء بدعوى المدعي العام، وذكر أن ذلك كان بسبب غضبه وأراد بالضرب تأديب ولده، الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام بتطبيق المادة (٣) من نظام مكافحة الاتجار بالبشر بحق المدعى عليه، الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن لقاء ضربه ابنه ضرباً مبرحاً نجم عنها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وأخذ التعهد بعدم العودة لما بدر منه، قنع المدعى عليه بالحكم ، والمدعي العام قرر اعتراضه على الحكم مكتفيا بلائحة الدعوى ـ صدق الحكم من محكمة الاستئناف. [1]

المبحث الثالث

حق مباشرة الأعمال الطبية

تمهيد :

إن كل مساس مقصود بجسم شخص يشكل اعتداءً على حقه في سلامته الجسدية والصحية ، غير أن العمليات الجراحية والمعالجة الطبية التي يجريها الأطباء على مرضاهم تخرج من نطاق التجريم ، ذلك أن القانون من خلال اعترافه بمهنة الطب وتحديد شروط ممارستها يُرخص للطبيب حين يسمح له بمزاولة مهنته أن يفعل كل الأفعال التي تبدوا في ظاهرها جريمة ولكنها تُباح لأن الغرض منها شفاء المريض وصيانة جسمه وأعضائه .

المطلب الأول

تعريف الأعمال الطبية

الطبيب هو كل من يقوم بعمل في سبيل علاج المريض، وكان حاذقاً فيه. وقد تعددت تعريفات فقهاء الشريعة للطبيب ومن أجمع هذه التعاريف وأوضحها ما عرّفه عبدالرحمن الشيزري الشافعي (المتوفى ٥٩٠م) بأنه "العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لا يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها،

[1] انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٦هـ) ج٢٣ ص٢١١-٢٢١

ويخالف بينها وبين كيفياتها"[١].

أما في النظام السعودي فليس هناك نص محدد لتعريف الطبيب سواءً في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالمملكة الصادر في عام ١٤٠٩هـ أو في النظام الجديد الذي ألغاه وقام مقامه وهو المسمى "نظام مزاولة المهن الصحية"[٢] ، ولكن تعريفات فقهاء الشريعة السابقين أو المعاصرين ومثلها القوانين الوضعية تقرر نفس المعنى وإن تنوعت الألفاظ، وإن كان الأولى للنظام السعودي أن يدرج تعريفات لمسميات الممارسين الصحيين المذكورين في نظامه الأخير ومنهم الطبيب.

وفيما يتعلق بالأعمال الطبية فإنه لم يرد في كتب الفقه الإسلامي تعريف محدد للعمل الطبي، وإنما وردت تعريفات متعددة للطب كمهنة أو كصناعة ، وبعض الفقهاء المعاصرين عرفها بأنها « نشاط يباشره طبيب وفقاً للأصول العلمية والفنية السائدة في مجال الوقاية من الأمراض وتشخيصها والمداواة منها ، وهي أعمالٌ لو باشرها غير الأطباء لسُئلوا جنائياً ، أما الأطباء فهي مباحة لهم رغم أنها تشكل عادةً أفعالاً معاقباً عليها »[٣].

والنظام السعودي كتطبيق عملي سار على مثل هذا المعنى إلا أنه قيَّد العمل الطبي بالنشاط الذي يزاوله الحاصل على ترخيصٍ بمزاولة مهنة طبية، في نفس أو جسم الإنسان، لأجل مصلحته، بشرط رضاه أو رضا وليِّه.

المطلب الثاني

شروط إباحة الأعمال الطبية

هذه الشروط تطرق لها فقهاء الشريعة وشراح القوانين الوضعية في مظانها، وهي محل اتفاق على وجه العموم ، وفي النظام السعودي يجدها الناظر مبثوثة في نظام مزاولة المهن الصحية خصوصاً في الفصل الثاني منه المسمى واجبات الممارس الصحي وكذلك في اللائحة التنفيذية الخاصة به.[٤]

---

[١] انظر : الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر. نهاية الرتبة في طلب الحسبة (دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٩م) ص٩١

[٢] نظام مزاولة المهن الصحية صدر بالمرسوم الملكي رقم ٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، وقد نص في المادة الثانية والأربعون منه على: يلغي هذا النظام نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ, كما يلغي نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الواردة, الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ , ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

[٣] الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، ٢٠١٠م) ص ٣٧٠

[٤] اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية صدرت بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/٣٩٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ.

وعلى ذلك فإنه يشترط لإباحة الأعمال الطبية توافر الشروط التالية :

١- الترخيص القانوني بمزاولة المهنة :

إن الترخيص بالعلاج للطبيب من الشروط اللازمة لممارسة مهنة الطب ، لأنه بذلك يكون مسؤولاً عن العمل الذي يقوم به بالإضافة إلى أنه يكون على درجة علمية معينة تؤهله لذلك وفق الشروط التي تحددها القوانين الخاصة بمزاولة المهن الطبية .

٢- رضا المريض بالعلاج :

يعتبر ذلك شرطاً لازماً لاعتبار العمل الطبي فعلاً محصناً من المسؤولية الجنائية ، وهذا شرط طبيعي يقتضيه ما لجسم الإنسان من حرمة تمنع المساس به دون رضا صاحبه ، و قد يكون الرضا صادراً من المريض نفسه أو ممن يمثله قانوناً وقد يكون صريحاً أو ضمنياً . وإذا غاب إذن المرض أو وليه فحينها لا يجوز للطبيب أن يقوم بأي عمل من الأعمال الطبية وإلا تقررت مسئوليته عن تلك الأعمال .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه , ولا مملوكه , وليس له بولي , إلى ختّانٍ أو طبيب , فقال : اختن هذا , أو بُطّ هذا الجرح له , أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به , فتلف , كان على عاقلة الطبيب والختّان ، ديته , وعليه رقبةٌ " [١] .

وإضافةً لما سبق – يرى الباحث– جواز بل وجوب تدخل الطبيب في حالة الضرورة الماسّة حين تكون حياة المريض في خطر ، ولا يمكن أخذ رأيه ولا يوجد من يمثله لكي يرضى بدلاً منه ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات ، والخوف على النفس أو جزء منها إنما هو ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان .

٣- توافر القصد العلاجي عند الطبيب :

يجب أن يكون القصد من التدخل الطبي علاجياً ، ويشمل قصد العلاج القضاء على المرض أو التخفيف من الآلام الناشئة عنه ، أو الوقاية من المرض . وتوافر القصد العلاجي عند الطبيب هو الذي يحقق حسن نيته في ممارسته الطبية . [٢]

وإذا كان قصد الطبيب غرضاً آخر غير علاج المريض كان مسئولاً عنه حتى لو تم برضا المريض ، كأن يحقنه بحقنة قاتلة لتخليصه من آلام مرضٍ يستحيل شفاءه ، كذلك لا يكون فعل الطبيب مبرراً ، و تقوم مسئوليته إذا كانت

---

[١] الشافعي ، مُحَمَّد إدريس : الأم تحقيق/ رفعت فوزي عبدالمطلب (دار الوفاء للنشر ، المنصورة– مصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ج٧ ص١٥٢ ، كتاب جراح العمد باب خطأ المقتص .

[٢] الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق ، ص٣٧٦

الأعمال التي يباشرها لمجرد إجراء تجربة علمية لم يقصد بها علاج المريض و إنما تحقيق شهرة أو اكتشافٍ جديد . [١]

٤ – مراعاة الأصول العلمية للمهنة :

على الطبيب أن يراعي في مباشرة مهنته القواعد والأصول العلمية المعروفة من أهل الاختصاص . وإذا تعمد الطبيب الخروج على أصول المهنة التي يقضي بها علم الطب و الخبرة الفنية اعتبر فعله غير مشروع و قامت مسئوليته عن جريمة عمدية ، أما إذا كان خروجه عنها من قبيل الخطأ اعتبر مسؤولاً بوصف الخطأ . غير أنه إذا راعى الطبيب الأصول العلمية لمهنة الطب وبذل كل ما في وسعه لشفاء المريض ورغم ذلك اشتد مرضه ، فإن الطبيب حينها لا يكون مسئولاً عن زيادة مرضه وذلك لأن الطبيب مكلفٌ ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة . [٢]

المطلب الثالث

المسئولية المهنية للطبيب

نص النظام السعودي على هذه المسئولية في نظام مزاولة المهن الصحية في الفصل الثالث منه وقسمها إلى ثلاث مسئوليات (مسئولية مدنية ومسئولية جنائية[٣] ومسئولية تأديبية) وجعل لكل منها مواد خاصة بها.

وهذه المسئولية بأنواعها أتت وفقاً لما قررته أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فقد ورد في الحديث قوله ρ (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ). [٤]

وكما دلت السنة النبوية على مشروعية تحميل الطبيب عبء المسئولية عن الأضرار الناتجة عن خطئه، كذلك دل الإجماع على مشروعية ذلك واعتباره، فقد أجمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل، وكذلك تضمين الطبيب المتعدي الذي يجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل،

---

[١] أنظر : البطراوي ، عبدالوهاب عمر : المسؤولية الجنائية للأطباء (بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب التي تصدر عن جامعة نايف العربية ، المجلد ١٦ ، العدد ٣١ محرم ١٤٢٢هـ) ص٣٤

[٢] انظر : المظفر ، محمود حسن ، موانع المسؤولية (دار حافظ للنشر ، جدة- السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ) ص١٣١ وانظر : البطراوي ، عبدالوهاب عمر : المسؤولية الجنائية للأطباء ، مرجع سابق ، ص٤٠

[٣] رتب المنظم السعودي على المسئولية الجنائية في المادة الثامنة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال, أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[٤] رواه أبو داود برقم (٤٥٧٦) والنسائي برقم (٤٨٤٦) ، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٢/٢٢٧) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٢٧) : وقوله ρ: (مَنْ تَطَبَّبَ) ولم يقل : "من طبَّ" ؛ لأن لفظ التفعُّل يدل على تكلف الشيء ، والدخول فيه بعسر ، وكلفة ، وأنه ليس من أهله . يُنظر: ابن القيم ، مُحَمَّد بن أبي بكر . زاد المعاد (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٧ ، ١٤١٩) .

فإذا تعاطى علم الطب، وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف النفوس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم. [١]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/٤٠٠٠): " أما إذا لم يكن حاذقاً : فلا يحل له مباشرة العملية ، بل يحرم ، فإن أجراها : ضمن ما أخطأ فيه وسرايته ".

وتبعاً لذكر تلك المسئوليات ، نص المنظم السعودي بعدها على الهيئة الصحية الشرعية التي يكون عندها التقاضي والحكم على من تثبت إدانته وذلك في الفصل الرابع وعنوانه (التحقيق والمحاكمة). [٢]

الملحقون بالأطباء : ويلحق بالطبيب الحجّام، والفاصد، والمجبِّر، والكوَّاء، والمعالج للحيوانات، والممرض وفني المختبر وفني الأشعة أيضاً، وغيرهم ممن له علاقة بعلاج المريض في كافة مراحله العلاجية. [٣]

وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن قدامة رحمه الله وذلك عند بيانه لسبب تضمين الطبيب الجاهل وغيره من أرباب الصنائع كالحجام الجاهل فقال : " ... أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء" [٤] .

وعلى ذلك فيكون حكمهم جميعاً حكم الطبيب من حيث المسئولية، ويشترط في عملهم ما يشترط في عمل الطبيب.

وهذا هو منطوق نظام مزاولة المهن الصحية في النظام السعودي الذي لم يفرق بين الطبيب وغيره في المسئولية، وشملهم جميعاً بمواد التحقيق والتقاضي أمام الهيئة الصحية الشرعية دون استثناء لأحد.

المطلب الرابع

ذكر أمثلة لقرارات الهيئة الصحية الشرعية[٥] في مسئولية الأطباء

١- المثال الأول: (قرار رقم ٤١٨/٩٢٠ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٩هـ) [٦]

---

[١] انظر: ابن القيم ، مُحَمَّد بن أبي بكر . الطب النبوي (دار الهلال ، بيروت ، ١٤١٨هـ) ص ١٠٩.

[٢] هذه الهيئة يرأسها قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعينه وزير العدل رئيساً ويجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالحكم .

[٣] مثال ذلك ما يطالب به الممرضون والممرضات أثناء مهمة العمل الجراحي من تعقيم الآلات المستعملة في الجراحة، وعدُّها وإخبار الطبيب باكتمالها.

[٤] ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد. المغني (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ) ٦/١٢٠.

[٥] كانت في النظام السابق تسمى اللجنة الطبية الشرعية، وهي تندرج تحت ما يسمى "اللجان شبه القضائية".

[٦] موقع وزارة الصحة الالكتروني (https://www.moh.gov.sa/depts/Forensic/Pages/Legitimate-Health-Authorities.aspx) .

ملخص القضية: قال المدعي: إن زوجتي كانت تعاني من آلام في المرارة مع وجود حصوة فيها وقد راجعت المستشفى وبعد إجراء الفحوصات تقرر إجراء عملية في اليوم التالي وقد تم اجراء العملية بواسطة المنظار وقد أخطأ الأطباء في تفتيت الحصوة بالجهاز وتسببوا في قطع شرايين في البطن وتم إجراء عملية فتح بطن مما أدى إلى فقدان ٨٠٪ من دمها وبسبب ذلك أدخلت العناية المركزة ثم انتقلت إلى رحمة الله وحيث إن الذي حصل لزوجتي كان نتيجة إهمال أو جهل في العمل لذا أطلب الحكم على المتسبب في وفاة زوجتي بدفع ديتها والعقوبة الإدارية.

الدراسة والقرار: وبدراسة أقوال المدعي والمدعى عليهم ونظراً إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث قرر المدعي مطالبته بدية مورثة موكليه وحيث أن وفاة المريضة ناتج عن النزيف ومضاعفاته والذي حدث أثناء إجراء عملية المرارة بالمنظار حيث حدث هبوط مفاجئ في ضغط الدم أثناء إدخال إبرة فرس بواسطة الدكتور(س) كما حدث هبوط مفاجئ آخر بعد تحسن الضغط عندما ادخل الدكتور(ص) المثقاب كما اتضح وجود ثقب في الشريان والوريد الحرقفي العام وثقب في الوريد الأجوف السفلي وحيث إن الطبيبين عندما حصل هبوط الضغط وفتحا بطن المريضة لم يقوما بالفتح المناسب لاستكشاف البطن مما نتج عنه عدم قدرتهما على اكتشاف مدى شدة النزيف مما أدى إلى دخول المريضة في صدمة شديدة أدت مضاعفاتها إلى الوفاة كما اتضح عدم وجود الخبرة الكافية لدى الطبيبين في جراحة المناظير.. أما طبيب التخدير الدكتور(ج) فحيث إنه ترك الحالة للطبيب الأخصائي رغم علمه بالمضاعفات التي حصلت للحالة .. لذا فقد قررت اللجنة إلزام المدعى عليهم بدفع دية مورثة المدعين.

٢- المثال الثاني: (قرار رقم ٤١٨/٩٤٦ في ١٤١٨/١٠/٢٦هـ) [١]

ملخص القضية:

١- راجع المدعي بزوجته بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٦هـ وكانت تعاني من انتفاخ شديد في البطن مع وجود ورم كبير في الشرج.

٢- شخص الطبيب حالتها بواسطة المنظار على أنها تعاني من بواسير ملتهبة.

٣- أجرى لها عملية جراحية للبواسير ثم خرجت إلى المنزل في نفس يوم الدخول.

٤- راجع الزوج بزوجته مستشفى آخر و اتضح أنها مصابة بسرطان متقدم في المبيض.

٥- توفيت فيما بعد .

٦- يطالب الزوج بدفع دية زوجته كاملة والأضرار والخسائر التي صرفها وقدرها ثمانون ألف ريال بسبب معالجتها من جراء ما حصل لها من تهييج المرض وانتشاره والذي صعب معه علاجها.

الدراسة والقرار: بعد دراسة أقوال المدعي والمدعى عليه ونظراً إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير

[١] موقع وزارة الصحة الالكتروني (https://www.moh.gov.sa/depts/Forensic/Pages/Legitimate-Health-Authorities.aspx) .

وتحقيقات وحيث أن المدعى عليه لم يأخذ التاريخ المرضي لزوجة المدعي كاملاً ولم يقم بفحصها فحصاً كاملاً كما أنه قام بإجراء العملية بسرعة وليس هناك ما يوجب العجلة في إجراء العملية وحيث إن ما حصل للمريضة وأدى إلى وفاتها لم يكن سبباً مباشراً من المدعى عليه أو من العملية التي تم إجراؤها وإنما هو من طبيعة مرضها الموجود قبل إجراء العملية فقد قررت اللجنة بالإجماع إلغاء الترخيص المعطى للمدعى عليه وشطب اسمه من سجل المرخص لهم وعدم استحقاق المدعي لما يدعيه من تعويض.

٣- المثال الثالث (قرار رقم ٤٢١/٦٧٢ في ١٤٢١/٣/٢٢هـ) [١]

ملخص القضية: راجعت المرأة مع زوجها المستوصف وكشف الطبيب المدعى عليه على المرأة التي كانت تشكو من عدم الإنجاب وكان انطباع الطبيب عن التشخيص أحد الاحتمالات الآتية (زوائد لحمية نازلة بالرحم، نزيف رحمي وظيفي، إجهاض تام، إجهاض غير كامل) فقام بأخذ مسحة من جدار الرحم بملعقة شرمان ثم حصل للمريضة تشنج فقام بإعطائها إبراً لمحاولة إسعافها ولما رأى حالتها تزداد سوءاً اتصل بالهلال الأحمر لنقلها ثم توفيت وقد طلب المدعي بالوكالة الدية الشرعية لورثة المتوفاة.

الدراسة والقرار: درست اللجنة ما ورد في الملف من معلومات وما ورد من أقوال وانتهت إلى ما يأتي:

أ- الحالة عقم ثانوي وهناك اشتباه دورة شهرية متأخرة أو حمل أو بواقي حمل أو اشتباه حمل أو كما ذكر الطبيب المدعى عليه زوائد لحمية بالرحم أو بعنق الرحم وكل هذه الاحتمالات لا تستوجب التدخل إطلاقاً إلا في مستشفى حيث تجرى أشعة صوتية وتحليل بول للحمل مع توافر الإسعافات الأولية.

ب- استخدم الطبيب (آلة شرمان) لأخذ العينة وأغلب الظن أن عنق الرحم كان ضيقاً مما أدى إلى استعمال نوع من العنف لأخذ العينة تسبب في ألم شديد مما نتج عنه صدمة عصبية وهبوط بالجهاز الدوري.

ت- أدت هذه الصدمة وتأخر الإجراءات الإسعافية اللازمة إلى وفاة المريضة بالطريق أثناء نقلها للمستشفى.

ث- ما ذكره الطبيب الشرعي في تقريره المرفق بالأوراق من أن ما قام به الطبيب من إجراءات تتمشى مع الأصول الطبية المتعارف عليها فغير صحيح وليس من اختصاصه ولم يسأل عنه.

ج- قرار اللجنة: بالنسبة للحق الخاص قررت اللجنة الشرعية إلزام الطبيب المدعى عليه تسليم المدعي وكالة دية مورثة موكليه. وبالنسبة للحق العام تقرر سحب الترخيص الممنوح له وعدم السماح له بالعمل في المملكة في هذا التخصص مرة أخرى.

[١] موقع وزارة الصحة الالكتروني (https://www.moh.gov.sa/depts/Forensic/Pages/Legitimate-Health-Authorities.aspx) .

المبحث الرابع

حق ممارسة الألعاب الرياضية

تمهيد :

لقد درج الناس منذ القدم على ممارسة الألعاب الرياضية لما تحققه من مصلحة للفرد والمجتمع ، ولعل ذلك هو العلة في تبرير أفعالها رغم ما قد يترتب عليها من مظنة الأذى، لكن من خلال هذا المطلب سنجد أن حق ممارسة الألعاب الرياضية بشكل مطلق فيه تباينٌ ملحوظ بين ما تقرره القوانين الوضعية وبين ما تقرره قواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالألعاب العنيفة والمؤذية ، رغم أن بعض علماء القانون الجنائي قد فاتهم تأصيل وتقعيد هذه المسألة من الناحية الشرعية وإعطاءها حقها من النظر والدراسة .

المطلب الأول

حكم ممارسة الألعاب الرياضية

الحكم العام لممارسة الرياضة هو الجواز لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يحرم شيء إلا بدليل قطعي وثابت ، بينما العبادات الأصل فيها الحظر ، ولا تشرع عبادة إلا بالدليل القطعي والثابت ، لأن الرياضة من الأشياء ، إذاً الأصل فيها الإباحة. أما إذا كانت من أجل تقوية الأبدان ، ومقارعة العدوان فإنها ترتفع من مستوى الإباحة إلى مستوى الاستحباب ، بل والندب ، بشرط أن تكون الممارسة بريئة من كل معصية ، وهادفة إلى ما فيه التدريب على تقوية الأبدان ، وتقوية الأرواح.

وأما الحكم المفصل في الألعاب الرياضية وفقاً للشروط الآنف ذكرها ، هو أن الألعاب الرياضية التي تُمارس هي نوعان متباينان في الممارسة وفي الحكم الشرعي[1]، وسنأتي لبيان ذلك في المطلب الثاني .

---

[1] أطلق فقيه التشريع الجنائي عبدالقادر عودة رحمه الله الجواز في كتابه التشريع الجنائي دون تفصيل حيث قال: " وتجيز الشريعة من ألعاب الفروسية كل ما يؤدي إلى التفوق في القوة والمهارة مما ينفع الجماعة وقت السلم أو وقت الحرب، كالمسابقة بالأقدام ، وسباق الخيل ، وسباق السفن والسيارات والطائرات ، وسباق الطير وما أشبه ، وكاللعب بالشيش والمزاريق والسيوف والعصا ، وكالرماية بالنبال والمنجنيق والأسلحة النارية ، وكالمصارعة والملاكمة والعلاج (أي رفع الأثقال) وشد الحبل والسباحة وغيرها ". وهذا الكلام –مع التقدير لعلو قدر قائله وعلمه– يحتاج لدقة فيما يتعلق بالألعاب العنيفة من إطلاق إجازة الشريعة لها ، وقد نحا نحوه في إطلاق إجازة الشريعة لها الدكتور عبدالفتاح الصيفي في كتابه الأحكام العامة للنظام الجنائي ، رحم الله الجميع . يُنظر: عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ج١، ص٣٩٣ ، الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، مرجع سابق، ص ٣٧٩ .

المطلب الثاني

أنواع الألعاب الرياضية

١- نوع عادي:

لا يحتاج إلى العنف والقوة بين اللاعبين كالجري ، القفز ، السباحة ، كرة القدم ، كرة السلة ، فإذا أحدث أحد اللاعبين لآخر إصابة عن عمد كان مسئولاً عن جريمة عمدية ، أما إذا أصابه عن إهمال كان مسئولاً عن جريمة غير عمدية ، و إذا انتفى العمد والإهمال فلا مسؤولية على اللاعبين ، وذلك مثل أن يقفز لاعبان في الهواء لتلقي الكرة فيرتطمان ببعضهما فتحدث إصابتهما أو إصابة أحدهما.[١]

٢- نوع عنيف :

تفترض ممارسته استعمال القوة و العنف ، كالمصارعة والملاكمة بحيث يشكل هذا النوع من الألعاب اعتداءً على سلامة الجسم بالضرب ، وقد يؤدي حتى إلى الإصابة بجروح ، فهذا حكمه في القوانين الوضعية التي لا تستند على قواعد الشريعة أنه " إذا حدث ذلك في الحدود المقررة للعبة كان الفعل مباحاً استناداً إلى الحق في ممارسة الألعاب الرياضية بعد تحقيق شروط ممارستها "[٢] .

وأما في الشريعة الإسلامية فقد أباح الفقه الإسلامي أنواعاً معينةً من ألعاب الصراع والدفاع عن النفس وحرّم بعضها ، مما يعني أن مسألة الإباحة والتجويز للألعاب العنيفة بشكل مطلق غير صحيح .[٣]

لذا فإن تفصيل القول في ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة هو ما يلي[٤] :

أ- تباح ألعاب (الصراع) و (الكاراتيه) و (التايكواندو) و (الجودو) وما ماثلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد

---

[١] عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ج١، ص٣٩٤.

[٢] انظر : حسني ، محمود نجيب ، الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة" ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣

[٣] أشار إلى حكم الألعاب العنيفة الدكتور محمود المظفر في كتابه "موانع المسؤولية"حيث ذكر اختلاف الرأي الفقهي في مشروعيتها مصرّحاً بما ذهب إليه كلٌ من أحمد بهنسي في كتابه المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي وحسين عامر في كتابه المسؤولية المدنية حيث ذهبا إلى عدم مشروعية هذا النمط من الألعاب المقرونة بالخطر . يُنظر: المظفر ، محمود حسن ، موانع المسؤولية ، مرجع سابق ، ص١٣٤

[٤] قام أحد الباحثين بتأليف كتابٍ -أجاد فيه وأفاد- يُوضّح تفاصيل أحكام وضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأشار في مقدمته إلى ندرة البحوث التي أشبعت هذه المسألة دراسةً وتحقيقاً ، وقد ذكر في خاتمة بحثه وكتابه خلاصة الأحكام المتعلقة بالألعاب الرياضية وفق الرأي الراجح . يُنظر: يونس ، علي حسين أمين . الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٣م).

الخصم ، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقاً ، لنهي النبي ρ عن ذلك .

ب- تحرّم لعبتا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة بصورة قاطعة في الإسلام[1] بسبب وحشية كل منها إذ تقومان على إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالخصوم بأقصى وأبشع صورة ، مما يؤدي في الغالب إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور والأمراض المختلفة ، والتي تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان.[2]

ج- ويلحق بالملاكمة في التحريم لعبة (الكك بوكسنج) لاعتمادها على لكم اللاعب لخصمه في وجهه ورأسه بصورة كبيرة ، فإن هذبت من ذلك ومما يلحق الضرر باللاعبين فيقال بإباحتها .

---

[1] قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حرمة لعبة الملاكمة والمصارحة الحرة وذلك في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ حيث قال نص القرار: وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نُسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي: أولاً: الملاكمة: يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغًا في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًّا وجزئيًّا في حكم الإسلام لقوله تعالى: وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وقوله تعالى: وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقًّا للعقاب. وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده. المصارعة الحرة: وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهًا تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعًا ولا يرى المجلس مانعًا منها.

[2] أصول الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً باتاً أن يستسيغ أحدٌ إجازة الاقتتال والإيذاء العنيف بين اثنين دون مسوغ شرعي. ونذكر منها هنا أصلين فقط: ١- الضرر يزال : المصارعة الحرة والملاكمة فيها أضرار ومخاطر على حياة الإنسان بشهادة مختصين غربيين دفعهم شعورهم الإنساني إلى محاربتها والعمل على إقصائها من قاموس الرياضات العالمية. ٢- انتهاك حرمة الوجه : رياضة الملاكمة تقوم على استباحة لكم وجه الخصم بأقصى قوة يملكها الملاكم ، بل تعتبره من أكسب اللكمات نقطاً من أي منطقة أخرى من الجسد ، وهذا خرق سافر لقوله ρ من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: (وإذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه).

المطلب الثالث

شروط إباحة الألعاب الرياضية وفق التشريعات الجنائية الوضعية [١]

١- يجب أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها في القانون والعرف الرياضي :

أي أن تكون لعبة من الألعاب المتعارف عليها في أوساط اللاعبين سواء كانت شائعة بصورة عامة أو خاصة ، إذ يستوي في نظر القانون أن تكون مما يمارس في جهة أو جهات معينة ، المهم أن تكون اللعبة مقيدة دائما بضوابط وأحكام يلزم إتباعها من قبل اللاعبين ، ولا يلزم بعد ذلك أن يكون لها جمعيات أو اتحادات رياضية تنظمها وتشجع عليها .

٢- يجب أن يكون صدور أفعال العنف أثناء مباراة رياضية منظمة قانوناً :

يجب أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية ، وفي الوقت المحدد لممارستها سواء في مباراة نظامية أو مجرد تمرينات للاستعداد للعبة أما إذا وقعت أفعال العنف قبل بدء المباراة أو بعد انتهاءها فإنها لا تكون مبررة و يتفرع عن هذا الشرط ضرورة رضا اللاعب بالاشتراك في المباراة ، فإذا أكره الخصم على اللعب ، أو حصل العنف بعد تخلي الخصم عن اللعب كان الفعل غير مبرر .

٣- يجب مراعاة اللاعبين قواعد وأصول الألعاب المتعارف عليها :

يجب أن يراعي اللاعب قواعد اللعبة وأصولها فإذا تعمد اللاعب الخروج عن قواعد اللعبة وأصولها وأحدث إصابةً للاعب آخر أثناء اللعبة أُعتبر مسئولاً عن جريمة عمدية ، أما إذا ترتبت الإصابة نتيجة إهمال اللاعب أُعتبر مسئولاً عنها بوصفها جريمةً غير مقصودة بمقتضى القواعد العامة ، أما إذا حصل العنف في لعبة احترم فيها اللاعب قواعد اللعبة ، فلا يتحمل اللاعب تبعة هذا العنف .

٤- وجود حسن النية في اللعب لدى المتباري :

وهو ما نسميه بخلوه من القصد الجنائي ضد خصمه ، حيث يجب أن يتجه قصده إلى الاشتراك في اللعبة لهدف رياضي ، وليس قصده التستر وراء اللعبة لشفاء ضغائن أو أحقاد ، أو إبعاد الخصم عن الرياضة . ويدخل في هذا الشرط رضا المتباري بممارسة الرياضة مع خصمه رغم ما قد يترتب عليها من أذىً يلحقه منها .

ومن خلال ما سبق ذكره من الشروط يتبين للمنصف كيف أن الشريعة الإسلامية تفوقت بقواعدها الشرعية على

---

[١] انظر لمزيد من التفصيل : الصيفي، عبدالفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق ، ص٣٨١-٣٨٢ . حسني، محمود نجيب : قانون العقوبات المصري "القسم العام" ، مرجع سابق ، ص ١٧٨-١٨٠ . عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ج١، ص٣٩٥

قواعد القوانين الوضعية في اعتبار حماية جسم الإنسان ضرورة قصوى لا يبرر دفعها حق ممارسة أي لعبة رياضية مهما كانت قوانينها الضابطة لها .

المطلب الرابع

الجهة المختصة بالنظر في الإصابات الرياضية في النظام السعودي وتطبيقات ذلك

القضاء العام في النظام السعودي هو المختص في تحديد المسئولية الجنائية لإصابات اللاعبين ، وأما ما يتعلق بالمنازعات الرياضية الأخرى ، فقد تم إنشاء مركز التحكيم الرياضي السعودي في عام ١٤٣٧هـ[1] وتم تبيين اختصاصاته وغرفه الخمسة التي تنبثق منه في النظام الأساسي له (منها غرفة التحكيم العادية وغرفة التحكيم الاستئنافية) وقد نص المركز على أنه المرجعية القضائية الوحيدة ، ونص كذلك في المادة السابعة من نظامه الأساسي على أن الدعاوى والمنازعات الرياضية الجنائية تخرج عن اختصاصه .

ووفقاً لذلك درجت المحاكم الشرعية على النظر في دعاوى المسئولية الجنائية للإصابات الرياضية ، وأما المسئولية التأديبية فتكون من اختصاص الرئاسة العامة لرعاية الشباب المشرفة على جميع الأنشطة الرياضية في النظام السعودي والتي ينضوي تحتها مركز التحكيم الرياضي السعودي.

وسنأتي الآن على ذكر مثال واحد تطبيقي لدعوى جنائية رياضية وهي ما يلي:

أقيمت مباراة في لعبة الكاراتيه ضمن بطولة منطقة الإحساء للكاراتيه بين اللاعب (أ) من فريق الجبل واللاعب (ب) من فريق هجر، وكانت المباراة عادية في مجرياتها، وقبل نهايتها بثوان احتسب حكام المباراة نقطة لصالح (ب) من فريق هجر لتنتهي المباراة . وقف اللاعب من فريق الجيل ليقدم التحية لزميله ولكن الجميع فوجئ بسقوطه إلى الخلف على مؤخرة رأسه، بعدها تم نقله إلى المستشفى لإجراء الإسعافات الأولية برفقة عدد من إداريي فريقه الجبل. واستمرت بعد تلك اللحظة أحداث البطولة على اعتبار أن اللاعب (أ) مصاب فقط إصابة عادية، ولكنه توفي في المستشفى، وحسب التقرير الطبي بناءً على الكشف الظاهري تبين أن الوفاة طبيعية. وقد سجل حكم المباراة في تقريره أن الضربة الأخيرة التي تلقاها اللاعب (أ) أو ما قبلها من ضربات كانت قانونية وكانت في البطن وحضر والد اللاعب (أ) وذكر أنه يشك في وفاة ابنه وأن اللاعب (ب) تعمد ذلك فتولى مركز الشرطة إجراءاته وتم استجواب اللاعب (ب) الذي أفاد أنه في أثناء المباراة مع اللاعب (أ) وأمام لجنة التحكيم وجّه ضربةً على نقطة أعلى الصدر التي تعتبر من الضربات التي يسجل لها عدد من النقاط ، إلا أن اللاعب (أ) كان مندفعاً إليه بقوة مما جعل الضربة ذات أثر كبير، وبعد أن انتهت المباراة وفي أثناء وقوف اللاعب (أ) على أرض الملعب سقط على مؤخرة رأسه ، وأضاف بأنه لا يوجد بينهما أية عداوة أو خلافات ، وأنه لم يقصد أن تصل الضربة بقوتها إلى جسمه وإنما اندفاعه

[1] في السابق كان هناك ما يسمى بغرفة فض المنازعات الرياضية وهذه الغرفة لا تعد من قبيل اللجان القضائية وإنما أنشئت بقرار إداري وهي أيضاً لم تكن تختص بالدعاوى الجنائية الرياضية .

هو الذي ساعد في ذلك ، وضبطت الشرطة أقوال الشهود من لجنة الحكام ولاعبين وإداريين وكانت شهاداتهم تشير إلى عدم تعمد اللاعب (ب). كما دونت الشرطة محضراً بعدم التعمد بعد مشاهدتها لوقائع المباراة على شريط الفيديو وبعد أن عرضت الشرطة على والد اللاعب ضرورة تشريح الجثمان للتأكد من أسباب الوفاة وبعد أن أطلعوه على نتائج التحقيق قرر عدم رغبته بالتشريح وقرر تنازله وصدق تنازله ذلك شرعاً وأُخلى سبيل اللاعب (ب) بالكفالة الحضورية الغرامية. بعدها تم إحالة القضية إلى القضاء وبعد سماع الدعوى وإجابات المتهم كان الحكم القضائي بأنه ثبت لدى القاضي أن الوفاة من قبيل القتل الخطأ وذلك بحسب تقرير الشرطة، وإفادة المتهم، وشهادة الشهود، والتقرير الطبي، وعدم وجود عداوة بينه وبين اللاعب المتوفى، وقد حكم عليه بدفع دية القتل الخطأ، وأفهم اللاعب (ب) أن عليه كفارة القتل الخطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين، وبعرض الحكم عليه (أ) أبدى قناعته وعليه أصبح الحكم نهائياً .[1]

الخاتمة والنتائج

تطرق الباحث في هذا البحث للفرق بين الحق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع تناول شروط إباحة استعمال هذا الحق في ما يُعتبر عملاً جنائياً . ثم تناول البحث ثلاثة أمثلة لهذه الحقوق وتطبيقاتها في النظام السعودي مدعماً ذلك بالأحكام والقرارات القضائية ، وهذه الحقوق هي حق التأديب والذي يقع على الزوجة والصغير وحق ممارسة العمل الطبي وحق ممارسة الرياضة . وقد توصل الباحث من خلاله إلى بعض النتائج التي من أهمها ما يلي:

١- حق التأديب في الشريعة الإسلامية يبرره المحافظة على كيان الأسرة وتقويم الصغار وتربيتهم التربية الراشدة .

٢- معظم القوانين العربية أجازت حق التأديب ولكن بصورة غير مباشرة باعتمادها المبدأ المقرر لهذه الإجازة في الشريعة الإسلامية .

٣- النظام السعودي وقضاءه الشرعي لم يسمح بتجاوز الحد المتقرر للتأديب وسن العقوبات التعزيرية لمن يخالف ذلك ويتجاوز حقه الشرعي في التأديب سواءً للطفل أو للزوجة .

٤- حق تأديب الزوجة متلبسٌ بشروط صارمة تمنع فيه الاعتداء وتجاوز الحد -إن تحققت موجبات هذا التأديب- والتي تكون في نطاق ضيق رغم كراهية الشريعة لممارسة هذا الحق وحثها على تركه مروءة ونبلاً .

٥- حق التأديب الذي يكون للولي على الصغير إنما هو بسبب التزامه برعايته ووقايته كما أمر الله تعالى بذلك وهذا يستلزم رقابته وملاحظته ، فلا يُعقل أن تحقق هذه الرعاية والوقاية والرقابة أهدافها في تربية الصغير وتهذيبه دون أن يلازمها حق التأديب لمن يتولاه .

٦- الضرب ورد في الشريعة الإسلامية كمرحلة أخيرة في التأديب والتي ينبغي أن تسبقها مراحل أخرى، فلا يجوز أن نبدأ التأديب بالضرب .

---

[1] نقلاً عن اطروحة ماجستير بعنوان (الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي) للباحث ناصر مُحَمَّد الشرفا (٢٠٠٩م) ص١٤٠.

٧- المجتمعات الغربية التي تعيب على الشريعة الإسلامية التأديب بالضرب ، يجد المنصف أن أسرهم محطمة ومتفككة كظاهرة عامة في حين أنه يعجب من ترابط أسر المسلمين وتماسكها وذلك بسبب اتباع تعاليم الشريعة الإسلامية ، علماً بأن ظاهرة ضرب الزوجات والأطفال منتشرة لديهم انتشاراً كبيراً .

٨- تفاوت الفقهاء في تحديد سن البلوغ حيث أن منهم من جعله الخامسة عشر ومنهم من فرق بين الذكور والإناث ومنهم من جعله الثامنة عشر كالأحناف وبعض المالكية جعلوه التاسعة عشر. وأول نص للنظام السعودي في تحديد سن البلوغ هو الذي ورد في نظام حماية الطفل الصادر في ١٤٣٦/٢/٣هـ حيث نص في المادة الأولى منه فقرة (١) على أن المقصود بالطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. ويعتبر هذا نصاً واضحاً للنظام السعودي يحدد فيه سن الرشد والبلوغ والانتقال من الطفولة وصغر السن وما يسمى بالحدث إلى سن الرجولة والأهلية الكاملة، وقد توافق هذا النص مع اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها المملكة بموجب الأمر السامي رقم م/٧ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ والتي أوضحت في المادة الأولى منها أن الطفل كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة .

٩- النظام السعودي رغم أنه قد نص النصوص على عدم إيذاء الطفل بشكل مطلق في نظام حماية الطفل ولم يتطرق لحق التأديب المتقرر شرعاً وذلك تماشياً من نصوص الاتفاقية الدولية لحماية الطفل والتي وقعت عليها والتزمت بها دولياً إلا أنها أسندت أمر تقرير المسئولية الجنائية والعقاب في أمر إيذاء الطفل للقضاء السعودي الشرعي مما يعني أن القضاء السعودي الممثل للنظام السعودي في أحد جوانبه سيطبق أحكام الشريعة فيما يخص حق التأديب وجوازه بالضوابط المتقررة ، وهذا يعتبر مكملاً وجابراً لعدم ذكر حق التأديب في نظام حماية الطفل الذي يعتبر إصداره من مقتضيات تلك الاتفاقية الدولية التي لا تقر حق التأديب للطفل، وهذا من محاسن هذا النظام (نظام حماية الطفل) والذي تعامل بذكاء في تقرير حق التأديب من خلال إيعاز تقرير الجريمة والعقوبة للجهات القضائية المطبقة لأحكام الشريعة، مع مسايرته لنصوص النظام الدولي والاتفاقية الدولية في عدم التصريح به .

١٠- النظام السعودي لم يدرج تعريفات لمسميات الممارسين الصحيين المذكورين في نظامه الأخير (نظام مزاولة المهن الصحية) ومنهم الطبيب ، وكان الأولى به فعل ذلك لفائدته التنظيمية والقضائية .

١١- اشتراط رضا المريض أو وليه في المعالجة الطبية يَسقط إذا تعسر الحصول عليه ، وذلك في حالة الضرورة الماسّة حين تكون حياة المريض في خطر ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات ، والخوف على النفس أو جزء منها ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان .

١٢- نص النظام السعودي على المسئولية المهنية في نظام مزاولة المهن الصحية في الفصل الثالث منه وقسمها إلى ثلاث مسئوليات (مسئولية مدنية ومسئولية جنائية ومسئولية تأديبية) وجعل لكل منها مواد خاصة بها. وقد رتب المنظم السعودي على المسئولية الجنائية في المادة الثامنة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال, أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١٣- حكم الشريعة مغاير للقانون الوضعي في الألعاب العنيفة المؤذية لجسم الإنسان الذي أمرت الشريعة بتكريمه والمحافظة عليه ، ولا يصح إجازة بعض فقهاء الشريعة الإجازة المطلقة لممارسة الألعاب الرياضية دون تقييد فيما يتعلق بالألعاب العنيفة .

١٤- تباح ألعاب الصراع والكاراتيه والتايكواندو والجودو وما ماثلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد الخصم ، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقاً ، لنهي النبي ρ عن ذلك . وأما لعبتا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة فتحرّم بصورة قاطعة في الإسلام خلافاً لمن أطلق الإباحة عليها بشكل عام دون تفصيل وتحرٍي للدقة مع نصوص الشريعة الصريحة في ذلك .

١٥- الشريعة الإسلامية تفوقت بقواعدها الشرعية على القوانين الوضعية بحماية جسم الإنسان كضرورة قصوى لا يُبررُ دفعها حقُ ممارسة أي رياضة مهما كانت قوانينها الضابطة لها .

١٦- القضاء العام في النظام السعودي هو المختص في تحديد المسئولية الجنائية لإصابات اللاعبين ، حيث نص مركز التحكيم الرياضي السعودي في المادة السابعة من نظامه الأساسي على أن الدعاوى والمنازعات الرياضية الجنائية تخرج عن اختصاصه . ووفقاً لذلك درجت المحاكم الشرعية على النظر في دعاوى المسئولية الجنائية للإصابات الرياضية ، وأما المسئولية التأديبية فتكون من اختصاص مركز التحكيم الرياضي السعودي .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

المـــراجـــع

١- البطراوي ، عبدالوهاب عمر : المسؤولية الجنائية للأطباء (بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب التي تصدر عن جامعة نايف العربية ، المجلد ١٦ ، العدد ٣١ محرم ١٤٢٢هـ) .

٢- حسني ، محمود نجيب : قانون العقوبات المصري "القسم العام" (دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ط٥ ، ١٩٨٢م)

٣- حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة" (دار النهضة العربية ، القاهرة — مصر ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) .

٤- الدريني ، مُحَمَّد فتحي : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٩٧م) .

٥- الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر : مختار الصحاح (مكتبة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٦م) .

٦- زيدان ، عبدالكريم : نظرات في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ،٢٠٠٠م) .

٧- السيد ، مُحَمَّد شوقي : التعسف في استعمال الحق (دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٩٩٨م) .

٨- الشافعي ، مُحَمَّد إدريس : الأم تحقيق/ رفعت فوزي عبدالمطلب (دار الوفاء للنشر، المنصورة- مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ) .

٩- الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر. نهاية الرتبة في طلب الحسبة (دار الثقافة، بيروت، ١٩٩٩م)

١٠- الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون (دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، د.ط ، ٢٠١٠م) .

١١- ضميرية ، عثمان جمعة : الحق في الشريعة الإسلامية (بحث في مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض – السعودية ، العدد٤٠ لسنة ١٤١٤هـ) .

١٢- العبادي ، عبدالسلام : الملكية في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ج١

١٣- عثمان ، مُحَمَّد رأفت : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام (دار الضياء ، القاهرة – مصر ، ط٤ ، ١٩٩١م) .

١٤- عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي (دار العروبة ، القاهرة – مصر ، ط٣ ، ١٩٦٣) .

١٥- ابن فارس، أحمد بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق/ عبدالسلام هارون (دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، د.ط ، ١٣٩٩هـ)

١٦- ابن كثير ، اسماعيل بن الخطيب : تفسير القرآن العظيم (دار الخير ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ)

١٧- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد. المغني (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ)

١٨- ابن القيم ، مُحَمَّد بن أبي بكر . الطب النبوي (دار الهلال ، بيروت ، ٢٠١٠م)

١٩- ابن القيم ، مُحَمَّد بن أبي بكر . زاد المعاد (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ)

٢٠- مدكور ، مُحَمَّد سلام : المدخل للفقه الإسلامي (دار الكتاب الحديث ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٩٩٦م)

٢١- المظفر ، محمود حسن : موانع المسؤولية (دار حافظ للنشر ، جدة- السعودية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) .

٢٢- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم : لسان العرب ، تحقيق/ يوسف خياط (دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٨م) ج١

٢٣- يونس ، علي حسين أمين : الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م) .

٢٤- ابو داود ، سليمان بن الأشعث . سنن أبي داود (المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠١٠م)

٢٥- النسائي ، أحمد بن شعيب . سنن النسائي (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ)

٢٦- الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدين . السلسلة الصحيحة (مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ)

٢٧- نظام حماية الطفل الصادر في ١٤٣٦/٢/٣هـ

٢٨- نظام مزاولة المهن الصحية صدر بالمرسوم الملكي رقم ٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ

٢٩- اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية صدرت بالقرار الوزاري رقم ١٢/١/٣٩٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٤هـ.

٣٠- اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها المملكة بموجب الأمر السامي رقم م/٧ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ

٣١- صحيفة المدينة في عددها الصادر في يوم السبت ٢٠١٤/٠٣/٢٩م

٣٢- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (وزارة العدل ، مركز البحوث ، الرياض ، ١٤٣٦هـ)

٣٣- موقع وزارة الصحة الالكتروني (https://www.moh.gov.sa/depts/Forensic/Pages/Legitimate-Health-Authorities.aspx)